



قرار

مجلس الجامعة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣

بتشكيل مجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس

والوظائف المعاونة والعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس

للعام الجامعى ٢٠١٤/٢٠١٣

=====

مجلس جامعة دمنهور

- بعد الإطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له .
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات السالف الذكر والقرارات المعدلة له .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء جامعة دمنهور وتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .
- وعلى قانون مجلس الدولة الصادر رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .
- وعلى خطاب السيد المستشار أمين عام مجلس الدولة بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٣ المرفق به قرار السيد المستشار رئيس مجلس الدولة رقم (٤١٨) لسنة ٢٠١٣ .
- وعلى خطاب عميد كلية الحقوق جامعة الإسكندرية بتاريخ ١٩/٨/٢٠١٣ .
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة فى ٣٠/١٠/٢٠١٣ .

قرار

مادة (١) : يتشكل مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس من السادة :-

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | ١- الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب |
| عضواً | ٢- الأستاذ الدكتور/ إبراهيم أحمد محمد عبد العزيز خليفة
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام
بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية |
| عضواً | ٣- المستشار / شحاته هرمينا ميخائيل
نائب رئيس مجلس الدولة |

مادة (٢) : يتشكل مجلس تأديب المعيّدين والمدرسين المساعدين من السادة :-

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | ١- الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث |
| عضواً | ٢- الدكتور/ أحمد أبو الحسن عبد السيد
المدرس بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية |
| عضواً | ٣- المستشار / خيرى سعيد على زويل
نائب رئيس مجلس الدولة |



مادة (٣) : يتشكل مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من السادة :-

- | | | |
|--------|---|--|
| رئيساً | السيد / أمين الجامعة | ١ - |
| عضواً | مدرس القانون التجارى
بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية | ٢ - الدكتور/ أحمد المعتصم محمد الشوربجى |
| عضواً | نائب رئيس مجلس الدولة | ٣ - المستشار / محمود عبد الرحمن جاب الله |

**مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره حتى نهاية العام الجامعى ٢٠١٤/٢٠١٣ فى
٢٠١٤/٧/٣١ .**

صدر عن مجلس جامعة دمنهور جلسته المنعقدة فى ٢٠١٣/١٠/٣٠ .

رئيس الجامعة

(أ.د. حاتم صلاح الدين عبد الحميد)



قرار مجلس الجامعة

رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٣

بشأن تشكيل مجالس إدارات وحدات اللغة الإنجليزية، الانتساب الموجه، البحوث والدراسات التجارية بكلية التجارة – جامعة دمنهور

مجلس جامعة دمنهور:

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات السالف الذكر والقرارات المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء جامعة دمنهور.
- وعلى قرار السيد أ.د. رئيس الجامعة رقم ١٤٥٨ بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٠ بتشكيل مجلس إدارة وحدة التعليم باللغة الإنجليزية بكلية التجارة .
- وعلى قرار السيد أ.د. رئيس الجامعة رقم ١٤٥٧ بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٠ بتشكيل مجلس إدارة وحدة الانتساب الموجه بكلية التجارة .
- وعلى قرار السيد أ.د. رئيس الجامعة رقم ١٤٨١ بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٠ بتشكيل مجلس إدارة وحدة البحوث والدراسات التجارية بكلية التجارة .
- وعلى كتاب أ.د. عميد كلية التجارة المتضمن تشكيل مجالس إدارات هذه الوحدات.
- وعلى موافقة مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٣٠/١٠/٢٠١٣.

قـــــــــــــــــرر

مادة (١) : يتم تشكيل مجلس إدارة وحدة التعليم باللغة الإنجليزية بكلية التجارة – جامعة دمنهور من السادة الآتي أسمائهم على النحو التالي:

رئيس مجلس إدارة الوحدة	١. أ.د. عميد الكلية
المدير التنفيذي للوحدة	٢. د. علي محمود هريدي
عضواً	٣. د. علاء محمد البتانوني
عضواً	٤. د. أشرف محمد عبدالله
عضواً	٥. د. فايزة محمود عبيد الله
عضواً	٦. د. نشوي ثناكر رجب
عضواً	٧. د. أحمد محمد عطية
عضواً	٨. د. رانيا بدر الدين علي
عضواً	٩. د. محمود محمد زعطوط



مادة (٢) : يتم تشكيل مجلس إدارة وحدة الانتساب الموجه بكلية التجارة - جامعة دمنهور من السادة الآتي أسمائهم على النحو التالي:

- | | |
|------------------------|-----------------------------|
| رئيس مجلس إدارة الوحدة | ١. أ.د. عميد الكلية |
| المدير التنفيذي للوحدة | ٢. د. علي عبد الحميد الكلاف |
| عضواً | ٣. د. علاء محمد البتانوني |
| عضواً | ٤. د. اشرف محمد عبدالله |
| عضواً | ٥. د. هشام محمد عمارة |
| عضواً | ٦. د. داليا محمد المدبولي |
| عضواً | ٧. د. حازم محفوظ نويحي |

مادة (٣) : يتم تشكيل مجلس إدارة وحدة البحوث والدراسات التجارية بكلية التجارة - جامعة دمنهور من السادة الآتي أسمائهم على النحو التالي:

- | | |
|------------------------|---------------------------|
| رئيس مجلس إدارة الوحدة | ١. أ.د. عميد الكلية |
| المدير التنفيذي للوحدة | ٢. د. ماجدة حجاج |
| عضواً | ٣. د. علاء محمد البتانوني |
| عضواً | ٤. د. اشرف محمد عبدالله |
| عضواً | ٥. د. هشام محمد عمارة |
| عضواً | ٦. د. إيمان جمال الدين |
| عضواً | ٧. د. داليا محمد المدبولي |

مادة (٥) : يتم تجميد نشاط الوحدة التي تحقق صافي ايراد أقل من ٢٠ ألف جنيهه (عشرون ألف جنيهها) سنوياً.

مادة (٦) : يعمل بهذا التشكيلات اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ على أن تجدد كل عام.

صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/١٠/٣٠.

رئيس الجامعة

(أ.د. هاتم صلاح الدين عبد الحميد)



قرار مجلس الجامعة
رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣
بشأن مسؤولية إدخال بيانات كمترولات كليات الجامعة
على نظام المعلومات MIS

مجلس جامعة دمنهور:

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات السالف الذكر والقرارات المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء جامعة دمنهور.
- وعلى موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بجلسته المنعقدة فى ٢١/١٠/٢٠١٣.
- وعلى موافقة مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة فى ٣٠/١٠/٢٠١٣.

قـــــــــــــــــرر

مادة (١) : تكون كل كلية من كليات الجامعة مسؤولة مسؤولية كاملة عن إدخال بيانات الكمترولات الخاصة بها على نظام المعلومات الإدارية MIS وليست إدارة المشروعات بالجامعة.

مادة (٢) : تقوم كل كلية بتحديد مسئولين عن الكمتترول يتولوا عملية إدخال البيانات.

مادة (٣) : تتولى إدارة المشروعات بالجامعة توفير البنية الأساسية لنظام المعلومات بالكليات وعملية تدريب المسئولين الذين تحدهم الكلية.

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل من يخالفه من قرارات.

صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة فى ٣٠/١٠/٢٠١٣.

رئيس الجامعة

(أ.د. حاتم صلاح الدين عبد الحميد)



قرار مجلس الجامعة

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣

بشأن ضوابط عمل التنسيق الإلكتروني بكليات الجامعة

مجلس جامعة دمنهور:

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات السالف الذكر والقرارات المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء جامعة دمنهور.
- وعلى موافقة مجلس شؤون التعليم والطلاب بجلسته المنعقدة في ٢١/١٠/٢٠١٣.
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٣٠/١٠/٢٠١٣.

قــــــــــــرر

- مادة (١) : يتم صرف مكافأة في نهاية فترة عمل التنسيق الأكاديمي بواقع شهرين من اساسي المرتب بشكل مركزي للقائمين بالعمل طبقاً لعدد الأجهزة المستخدمة بكل كلية.
- مادة (٢) : تكون أولوية المشاركة في التنسيق الإلكتروني للعاملين بإدارة شؤون التعليم والطلاب بالجامعة والكليات بما لا يعوق أداء الأعمال .
- مادة (٣) : تقوم الكليات بارسال تشكيل التنسيق الإلكتروني بها لإدارة الجامعة قبل بداية فترة عمل التنسيق بوقت كاف.
- مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .
صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٣٠/١٠/٢٠١٣.

رئيس الجامعة

(أ. د. حاتم صلاح الدين عبد الحميد)



قرار مجلس الجامعة

رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٣

بشأن الضوابط المنظمة للتعليم المفتوح بكليات جامعة دمنهور

مجلس جامعة دمنهور:

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات السالف الذكر والقرارات المعدلة له.
- اللائحة الإدارية والمالية الموحدة لمراكز التعليم المفتوح بالجامعات المصرية الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم (١٦٥٣) بتاريخ ١٩/٦/٢٠١٣.
- توصيات اجتماع لجنة التنسيق الأكاديمي للتعليم المفتوح بجلستها المنعقدة في ٨/٩/٢٠١٣.
- توصيات اجتماع لجنة التنسيق الأكاديمي للتعليم المفتوح بجلستها المنعقدة في ٢٢/١٠/٢٠١٣.
- توصية مجلس إدارة مركز التعليم المفتوح بالموافقة بجلسته المنعقدة في ٢٨/١٠/٢٠١٣.
- مذكرة السيدة الدكتور المستشار المالي للسيد أ.د. رئيس الجامعة المتضمنة دراسة الجدوى الاقتصادية لعدد الطلاب المناسب والأمثل لفتح شعبة جديدة.
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٣٠/١٠/٢٠١٣.

قـــــــــــــــــرر

- مادة (١) : تتولى الكليات طباعة الكتاب للترم الأول فقط من العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤ ثم يكون الطبع مركزياً عن طريق مطبعة الجامعة اعتباراً من الترم الثاني من العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤.
- مادة (٢) : تكون عملية تأليف الكتب مركزية جماعية باسم القسم العلمي وليست بأسماء محددة من أعضاء القسم.
- مادة (٣) : قيام القسم العلمي بتحديد من لهم حق التأليف من بين أعضائه ومن ينوب عن القسم في التخصص لتوقيع عقود تأليف المادة العلمية والذي سوف يكون مركزياً عن طريق الجامعة.
- مادة (٤) : الإلتزام بعقد التأليف الموحد للمواد التعليمية بنظام التعليم المفتوح الذي تم صياغته ومراجعته من قبل السيد المستشار القانوني لرئيس الجامعة على كافة التعاقدات الجديدة ضماناً لحق المؤلف والجامعة اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤ للتعاقدات الجديدة ويتم استكمال فترات التعاقد القديمة كما هي والتي تم توقيع عقود لها فعلياً.



مادة (٥) : قيام الكليات بإعداد الهياكل الإدارية للتعليم المفتوح بها مع مراعاة أن يكون عدد العاملين بالهيكل الإداري طبقاً لنسبة موظف واحد لكل مائة طالب (موظف: ١٠٠ طالب) بحد أدنى عدد (١٥) موظف إداري شاملاً عدد العاملين بفروع الكلية خارج مدينة دمنهور.

مادة (٦) : تكليف السادة المنسقين بإعداد تقارير سنوية بعد نهاية كل فصل دراسي عن كل ما يتعلق بسير العملية التعليمية لبرامج التعليم المفتوح بالكلية متضمناً الإيجابيات والسلبيات.

مادة (٧) : تكليف مركز ضمان الجودة بالجامعة بإعداد استمارة استبيان لتقييم كل ما يتعلق ببرامج التعليم المفتوح بحيث تكون نقاط الاستبيان مبسطة ومحددة تتناسب مع طالب التعليم المفتوح ويتولى مركز ضمان الجودة بالجامعة كافة عمليات الاستبيان من حيث الإعداد والتحليل واستخراج النتائج على أن يتولى مركز التعليم المفتوح بالجامعة توزيعه على الطلاب وجميعه منهم وتسليمه لمركز ضمان الجودة بالجامعة.

مادة (٨) : يتم إعداد جدول تعليمي مجمع شامل لكل الكليات بمختلف الفرق والمواد والفروع.

مادة (٩) : يتم وضع آلية لمراجعة الملفات وتوحيد نظم إجراءات العمل بنظام التعليم المفتوح على مستوى جميع الكليات.

مادة (١٠) : استمرار الإعفاءات ونسب التخفيض السابق موافقة مجلس الجامعة عليها فيما يتعلق بالتعليم المفتوح.

مادة (١١) : يتم إعداد تصور شامل للوسائل التعليمية المطلوب تنفيذها لكافة برامج التعليم المفتوح.

مادة (١٢) : يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب لفتح شعبة جديدة للتعليم المفتوح بالفروع طبقاً للوائح بكليات الجامعة هو ٧٥ طالب (خمسة وسبعون طالباً) على أن يتم إعداد دراسة جدوى تعرض على السيد أ.د. رئيس الجامعة قبل فتح الشعبة.

مادة (١٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه من قرارات وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٢٠/١٠/٢٠١٣.

رئيس الجامعة

(أ.د. هانيه صلاح الدين عبد الحميد)



قرار مجلس الجامعة
رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٣
بشأن إنشاء مركز للمكفوفين
بكلية الآداب - جامعة دمنهور

مجلس جامعة دمنهور:

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات السالف الذكر والقرارات المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء جامعة دمنهور.
- وعلى مذكرة السيد أ.د. وكيل كلية الآداب لشئون التعليم والطلاب بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٣.
- وعلى موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بجلسته المنعقدة في ٢١/١٠/٢٠١٣.
- وعلى موافقة مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٣٠/١٠/٢٠١٣.

قـــــــــــــــــرر

مادة (١) : يتم إنشاء مركز للمكفوفين بكلية الآداب - جامعة دمنهور.

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل من يخالفه من قرارات.

صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٣٠/١٠/٢٠١٣.

رئيس الجامعة

(أ.د. هاتم صلاح الدين عبد الحميد)



قرار مجلس الجامعة
رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٣
بشأن اعتماد نتائج جرد مقتنيات مكتبات
كليات جامعة دمنهور

مجلس جامعة دمنهور:

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات السالف الذكر والقرارات المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء جامعة دمنهور.
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١١ بتعيين رئيس جامعة دمنهور.
- وعلى اجتماع لجنة المكتبات الجامعية المنعقد في ٢١/١٠/٢٠١٣.
- وعلى موافقة مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٣٠/١٠/٢٠١٣.

قـرر

مادة (١) : يتم مخاطبة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببطاقات الوصف الوظيفي المقترحة لتحديد الواجبات والمهام للسادة العاملين بالإدارة العامة لشئون المكتبات الجامعية.

مادة (٢) : يتم مخاطبة إدارة الجامعة بشأن توفير مكان لائق خاص بإدارة العامة لشئون المكتبات الجامعية بإدارتها الأربع بمباني الأبعادية وتخصيص مبلغ مالي من ميزانية الجامعة للعام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤ لتدعيم المكتبة المركزية ومكتبات الكليات.

مادة (٣) : يتم اعتماد نتائج جرد مقتنيات مكتبات كليات الجامعة على النحو التالي :

- أولاً: مكتبة كلية الآداب: أسفر الجرد الجزئي عن عدم وجود عجز
- ثانياً: مكتبة كلية التجارة: أسفر الجرد الكلي عن عدم وجود عجز
- ثالثاً: مكتبة كلية الزراعة: أسفر الجرد الكلي عن عدم وجود عجز
- رابعاً: مكتبة كلية الطب البيطري: أسفر الجرد الكلي عن عدم وجود عجز
- خامساً: مكتبة كلية الصيدلة: أسفر الجرد الكلي عن عدم وجود عجز
- سادساً: مكتبة كلية رياض الأطفال: أسفر الجرد الكلي عن عدم وجود عجز
- سابعاً: مكتبة كلية التمريض: أسفر الجرد الكلي عن عدم وجود عجز
- ثامناً: مكتبة كلية العلوم: أسفر الجرد الجزئي عن عدم وجود عجز



تاسعا: مكتبة كلية التربية: أسفر الجرد الكلي عن وجود وجود عجز بالفاقد:
يتم اعتماد الجرد حيث أن نسبة ٠,٠٧١% من إجمالي القيمة المالية لمقتنيات المكتبة
وهي نسبة مطابقة لنص المادة (٣٠) من لائحة المكتبات الجامعية ولا يوجد ضمنه
مخطوطات أو مقتنيات نادرة.

صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٣٠/١٠/٢٠١٣.

رئيس الجامعة

(أ.د. حاتم صلاح الدين عبد الحميد)